نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على شغور مقعدين في مجلس النواب ،

وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور ،

نأمر باجراء انتخابات فرعية لملء المقعدين الشاغرين الآنف ذكرهما .

١٩٦٠/١٢/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
فلاح المداحه

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب عضوين جديدين في مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة (٧٣/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعيـــة لملء المقعدين الشاغرين في مجلس النواب أحدهما في الدائرة الانتخابية السابعة ـ قضاء الكرك وثانيهما في الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة ـ قضاء نابلس .

وبالاستناد الى المادة (٧٣/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أعين يوم الاثنين الواقع في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦١ موعداً لاجراء الانتخابات في الدائرتين الانتخابيتين الآنف ذكرهما وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على أن يتم الاقتراع ما بين الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء .

١٩٦٠/١٢/١٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

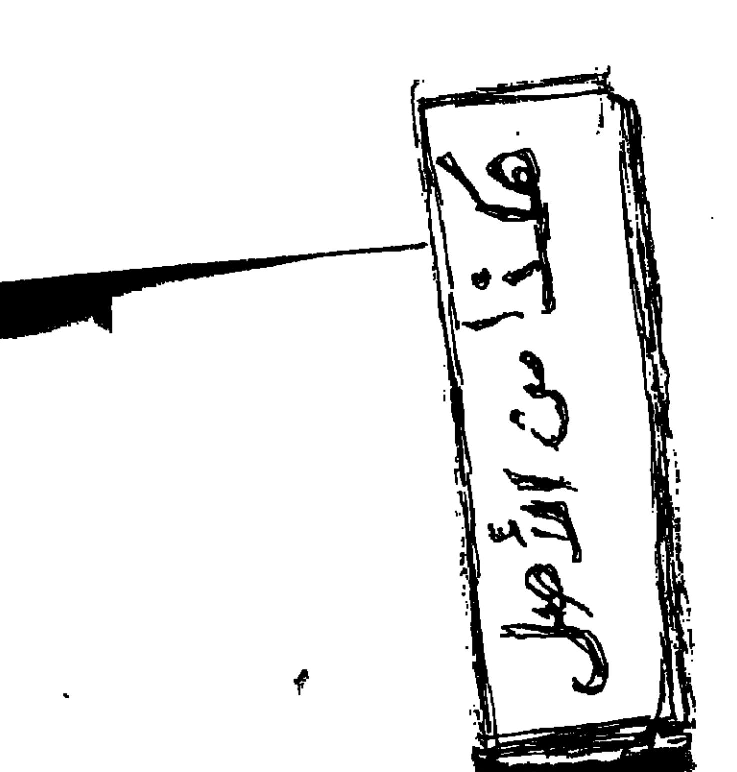
عمان : السبت ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ هـ ــ الموافق ١٧ كانون الاول سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥٢٦

الفهرس

صحيفة

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

هكذا من الأصل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تقبل استقالة السيد احسان هاشم العضو في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦ .

١٩٦٠/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحه	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين عطوفة الفريق السيد بهجت طبارة عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ .

١٩٦٠/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحه	بهجت التلهوني

وكالات الوزراء

لمناسبة سفر سماحة وزير العدلية السيد محمد علي الجعبري الى امارة قطر بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بأن يتولى دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني اعمال وزارة العدلية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحته .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يسري مفعول أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي فيما يتعلق بالوكالات المنظمة والمصدقة قبلاً إلى نهاية شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١٢/٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠

قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطيـــة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ التعريفات ـ يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ الوزير ـ وزير المالية / الجمارك أو أي وزير آخر ترتبط دائرة الجمارك بوزارته .
ب ـ المصفاة ـ شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة أو أية هيئة تحل محلها .
جـ ـ المنتجات النفطية ـ جميع المواد المستخرجة مباشرة من النفط الخام بالطرق المتعارف عليها في تصفية النفط كالتقطير والتحطيم حتى لو تمت عليها عمليات أخرى لتحسين النوع كاعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيماوية ، ويتم تحديد هذه المنتجات عند الاقتضاء بالفحوص المختبرية المقررة من قبل الهيئات النفطية العالمية.
د ـ الوزن النوعي ـ هو الوزن النوعي مقاساً في درجة (٦٠/٦٠) ، فهرنهايت .
هـ ـ زيت الغازولين ـ المنتج النفطي الذي يعرف أيضاً باسم (بنزين) (روح النفط) ويكون رائق اللون عادة إلا إذا لون بلون خاص ، سريع الاشتعال ويتراوح وزنه النوعي بين أقل قليلاً من (٧ر٠ و ٧٤ر٠) ودرجة الاكتين فيه ٦٥ الى ٩٥ تقريباً للبنزين المستعمل في السيارات .
و ـ زيت الكيروسين ـ المنتج النفطي المعروف عادة باسم الكازولونة العادي رائق إلا إذا أضيف اليه لون خاص، متوسط الاشتعال يتراوح وزنـــه النوعي بين ٧٧ر٠ و ٨٢ر٠ تقريباً ويستعمل كوقود في الأغراض المنزلية وفي محركات بعض الآلات الزراعية وبعض انواع الطائرات .
ز ـ زيت الديزل أو السولار ـ المنتج النفطي الذي يسمى أيضاً (غاز أويل) وهو متوسط الاشتعال وزنه النوعي بين (٨٢ر٠ و ٨٦ر٠) ودرجة السيتان فيه تتراوح بين ٤٨ و ٥٦ .
ح ـ زيت الحريق أو زيت الفيول ـ المنتج المتعارف عليه في الاردن باسم (مازوت) وهو آخر الزيوت التي يتحصل عليها من تكرير النفط اشتعاله بطيء الى متوسط ووزنه النوعي بين (٨٩ر٠ و ٩٩ر٠) يستعمل وقوداً للافران وللمراجل في المؤسسات الصناعية والخدمات البحرية والسكك الحديدية ، ويتميز بلزوجته التي تختلف باختلاف الغرض الذي يستعمل من أجله .
ط ـ الاسفلت ـ المشتق النفطي المتحصل عليه من نفايات عمليات تقطير النفط ويزيد وزنه النوعي عادة عن ٠ر١ إلا إذا خلط بالكيروسين لتسهيل استعماله ويختلف نوعه بحسب كمية الكيروسين التي تضاف اليه .
ي ـ غاز البوتان ـ الغاز المسال تحت الضغط في قوارير حديدية والمتحصل عليه من تجميع الغازات الناتجة من عملية تكرير النفط الخام للاستعمال كوقود منزلي .

المادة ٣ ـ أ ـ دون اجحاف بما ورد في المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على منتجات النفط المستوردة تفرض رسوم مكوس على المنتجات النفطية التي تنتجها مصفاة البترول الاردنية لمنفعة الخزينة والبلديات يحددها مجلس الوزراء ويعدلها من وقت لآخر بناء على تنسيب وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد بموجب انظمة توضع لهذا الغرض تنشر في الجريدة الرسمية .
ب ـ يعين الوزير بتعليمات يصدرها السجلات والنماذج اللازمة لهذه الغاية .

المادة ٤ ـ تعفى من هذه الرسوم الكميات التي يشتريها للاستهلاك الخـــاص بهم الاشخاص والهيئات المعنيون بالمادتين (٧٨ و ٧٩) من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ أو بأي نص آخر يحل محلهما .

المادة ٥ ـ تعفى أيضاً من هذه الرسوم الكميات التي تصدرها المصفاة الى خارج المملكة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها الوزير .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزراء المالية والمالية/الجمارك والاقتصاد مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٠/١٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية/الجمارك	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	هاشم الجيوسي	رفيق الحسيني

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن بأنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ المعـــدل لقانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٤٩١) الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٢٠) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

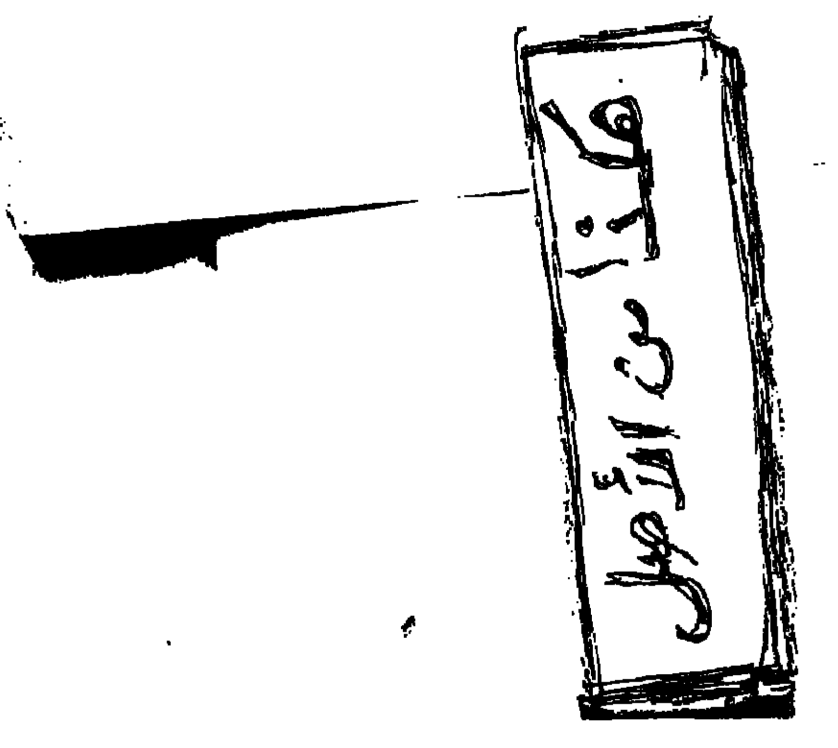
قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الذي يعرف فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٤/١ .

المادة ٢ ـ يستبدل نص الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القانون الاصلي بالنص التالي :
ب ـ اذا تعاطى شخص أكثر من عمل واحد أو تعاطى بيع اصناف متعددة في محل واحد فيحدد الرسم بالنسبة للعمل أو الصنف الاعلى رسماً .
تستبدل كلمـــة (وكالة واحدة) الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة العاشرة من القانون الاصلي بكلمة (وكالتين) .

المادة ٣ ـ تستبدل عبارة (رسم اضافي يعادل ٥٠ ٪ من الرسم المستحق) الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الاصلي بعبارة (مبلغ اضافي كغرامة يعادل ٥٠ ٪ من الرسم المستحق) .



المادة ٤ ـ يستبدل نص المادة (١٦) من القانون الاصلي بالنص التالي :

أ ـ لا تعطى رخصة مهن لايشخص خاضع لاحكام هذا القانون ما لم يبرز شهادة بتسجيله في الغرفة التجارية للبلد التي يتعاطى فيها مهنته اذا كان في بلدته غرفة تجارية ويستثنى من ابراز الشهادة الاشخاص المذكورون في البنود والفقرات والارقام التالية من الجدول رقم (١)

الصنف الاول

البندين ٨ ، ٩

الفقرتين (ب) و (ج) من البند ١٠

البنود ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

الفقرتين (د) و (هـ) من البند ١٨

الفقرتين (ب) و (ج) من البند ١٩

البندين ٢١ ، ٢٢

الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من البند ٢٣

الرقمين ٤ ، ٥ من الفقرة ج من البند ٢٤

باعة الزهور والمرطبات المذكورون في الفقرة (د) من البند ٢٤

ورقم (٤) من الفقرة (د) من البند (٢٤)

البندين ٢٥ ، ٢٦ .

ب ـ يجب ابراز كل رخصة اعطيت بمقتضى احكام هذا القانون للمعاينة والتدقيق عندما يطلب ذلك أي موظف مالي أو مدقق من ديوان المحاسبة أو أحد أفراد الشرطة والدرك .

المادة ٥ ـ يستبدل نص المادة (١٩) من القانون الاصلي بالنص التالي :

أ ـ بالرغم مما ورد في المادتين (٥) و (١٥) من القانون الاصلي فانه يجوز لوزير المالية تمديد مدة الحصول على الرخصة لفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لاسباب عامة يقدرها أو لاسباب خاصة فردية تنحصر في مرض المكلف أو تغيبه عن البلاد اثناء مدة الترخيص ، على أن تعتبر فترة التمديد بالنسبة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ حتى غاية ١٩٦٠/٦/٣٠ .

ب ـ لوزير المالية أن يصدر تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٦ ـ يصنف الصرافون المذكورون في البند (٢) من جدول رقم (١ ـ الصنف الاول) الملحق بالقانون الاصلي الى الاصناف التالية :

١ ـ في عمان ـ صراف من درجة (أ) ٣٠ ديناراً

٢ ـ في عمان ـ صراف من درجة (ب) ٢٠ ديناراً

٣ ـ في عمان ـ صراف من درجة (جـ) ١٠ دنانير

٤ ـ في الاماكن الاخرى نصف الرسم .

يجري تصنيف الصرافين لاغراض هذا البند من قبل مراقب العملة وعلى كل صراف خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يبرز الى المحاسب المختص شهادة من مراقب العملة تتضمن الصنف الذي ينتمي اليه والا فيعتبر بأنه يتعاطى مهنته بدون ترخيص .

المادة ٧ ـ تلغى كلمة (المهندسون) من البند (٧) من الجدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي .

المادة ٨ ـ تلغى عبارة (المساحون المرخصون غير المهندسين) من البند (٨) من جـدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي .

المادة ٩ ـ يضاف الى البند (١٤) من جدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي الفقرة (د) التالية :

« تصنف المطاعم من قبل لجنة مكونة من الحاكم الاداري ومحاسب المالية ورئيس البلدية أو من ينتدبه من أعضاء المجلس البلدي في المقاطعة ذات العلاقة » .

المادة ١٠ ـ يستبدل البند (١٦) من جدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي بما يلي :

أ ـ مقاهي درجة اولى	٢٥ ديناراً
ب ـ مقاهي درجة ثانية	١٢ ديناراً
جـ ـ مقاهي درجة ثالثة	٦ دنانير
د ـ بائعو القهوة والشاي في غير المقاهي	١ دينار
هـ ـ بائعو المرطبات	١٠ دنانير
و ـ بائعو المرطبات المتجولون	١ دينار

ويجري التصنيف من قبل لجنة مكونة من الحاكم الاداري ومحاسب المالية ورئيس البلدية أو من ينتدبه من أعضاء المجلس البلدي في المقاطعة المختصة .

المادة ١١ ـ ١ ـ تلغى الفقرة (أ) من البند (٢٤) من جدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي .

٢ ـ تستبدل الفقرة (٤) من البند (٢٤) من جدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي بما يلي :

بائعو الالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة ٦ دنانير

٣ ـ تلغى الفقرة (ج) من البند (٢٤) من جدول رقم (١) الصنف الاول الملحق بالقانون الاصلي .

٤ ـ يستبدل نص الفقرة (د) من البند (٢٤) من الجدول رقم ١ الصنف الأول الملحق بالقانون الأصلي بما يلي :

البقالة والخضرة والفواكه والدواجن والألبان ومنتجاتها والزهور والحبوب والدقيق واللحوم بأنواعهـا والسكاكر والبن والبزورات المحمصة والحطب والفحم اذا لم يتجاوز رأس المال مايتي دينار .

	٦ دنانير
اذا زاد رأس المال على مايتي دينار ولم يتجاوز خمسماية	١٠ دنانير
اذا زاد رأس المال على خمسماية دينار	
الأشخاص الذين يتعاطون بيع المواد المذكورة وليس لهم محلات للبيع (دكاكين)	١ دينار

٥ ـ تضاف كلمة (والزجاج) الى نهاية رقم (٢) من الفقرة (جـ) من البند (٢٤) من جدول رقم (١) الصنف الأول الملحق بالقانون الأصلي .

المادة ١٢ ـ يستبدل نص البند (٢٥) من الجدول رقم (١) الصنف الأول الملحق بالقانون الأصلي بالنص التالي :

٢٥ ـ أصحاب الجرائد والمجلات ووكالات الأنباء :

أ ـ عن كل جريدة أو مجلة يومية ٢٠ ديناراً

ب ـ عن كل جريدة أو مجلة اسبوعية ١٠ دنانير

ج ـ عن كل جريدة أو مجلة غير ما ذكر ٥ دنانير

د ـ وكالات الأنباء ٢٠ ديناراً

المادة ١٣ ـ يستبدل نص البند ٢٧ من جدول رقم (١) الصنف الأول الملحق بالقانون الأصلي بالنص التالي :

٢٧ ـ الرسوم الواردة في البند (٣) والفقرة (٤) من البند (٤) والبنود ٥ ، ٧ ـ ٢٤ والبند ٢٦ من الجدول رقم ١ الصنف الأول الملحق بالقانون الأصلي والبنود من ٣ ـ ١٢ من جدول رقم ١ الصنف الثاني الملحق بالقانون الأصلي هي التي تستوفى في عمان وأما في الأماكن الأخرى فتستوفى بالنسب التالية :

أ ـ يستوفى نصف الرسم في القدس ، اربد ، نابلس ، رام الله ، البيرة ، الزرقاء .

ب ـ يستوفى ثلث الرسم في أريحا ، بيت لحم ، بيت ساحور ، بيت جالا ، جرش ، عجلون ، طولكرم ، السلط ، الخليل ، المفرق ، جنين ، الكرك ، معان ، العقبة ، مادبا .

ج ـ يستوفى خمس الرسم في الأماكن الأخرى .

المادة ١٤ ـ يستبدل نص البند (٣) من جدول رقم (١) الصنف الثاني الملحق بالقانون الأصلي بما يلي :

الطواحين والمعاصر التي تدار بآلات :

١ ـ الطواحين والمعاصر التي تدار بآلات عن قوة كل حصان ٧٥٠ فلساً

٢ ـ معاصر الزيتون التي تدار بآلات عن قوة كل حصان ٣٧٥ فلساً

المادة ١٥ ـ يستبدل نص البند (١٢) من جدول رقم (١) الصنف الثاني الملحق بالقانون الاصلي بما يلي :

معامل البلاط والادوات الصحية والمصابغ اليدوية ١٢ ديناراً

١ ـ معامل البلاط والادوات الصحية ١٢ ديناراً

٢ ـ المصابغ اليدوية ٤ دنانير

المادة ١٦ ـ يضاف بند رقم (١٣) على جدول رقم (١) الصنف الثاني الملحق بالقانون الاصلي يتضمن ما يلي :

المصابغ والمدابغ التي تدار بآلات ومطاحن الاحجار أينما كانت ١٢ ديناراً .

المادة ١٧ ـ تضاف كلمة (والمؤسسات) بعد عبارة (شركات النقل) الواردة في البند (٦) من جدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي .

المادة ١٨ ـ تضاف كلمة (والفنادق) بعد كلمة (المصانع) الواردة في البند (٩) من جدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي .

المادة ١٩ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٠/١٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٣ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الكهرباء لبلدية عجلون

رقم (٧١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الكهرباء لبلدية عجلون لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يطبع انموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية عجلون وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس .

المادة ٣ ـ بعد اجراء المعاملات المقتضاة على الطلب المقدم يستوفى من طالب الاشتراك رسم تأسيس مقداره دينار واحد .

المادة ٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها ديناران وتعتبر هذه السلفة أمانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية بهذا التأمين ما دام التيار الكهربائي متصلاً بمحل المشترك وفي حالة قطع التيار الكهربائي عن منزله لاي سبب كان أو في حالة الغاء اشتراكه فان التأمين المشار اليه يرد اليه بعد خصم المبالغ الزيادة المطلوبة منه للبلديـــة . واذا كانت القيمة المطلوبة اكثر من قيمة السلفة تحصل منه بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٥ ـ يوضع عداد وتوابعه بالموقع الذي يختاره موظف البلدية المسؤول ويحذر على المشترك احداث أي تبديل أو فك في أختامه أو زيادة في تفرعات التمديدات واذا حصل في منزله أي خلل أو انقطع عنه التيـــار الكهربائي فعليه اخبار موظف البلدية المسؤول وتجري التصحيحات على نفقة المشترك الخاصة وبمعرفة الموظف المسؤول .

المادة ٦ ـ لموظف البلدية المسؤول بقرار من رئيس البلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ إذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحقق عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق يعتبر بعد اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية) .

ب ـ إذا أجرى المشترك تغييرات في جهاز الانارة دون أن يحصل على موافقة البلدية .

ج ـ إذا عارض الموظف المسؤول عن الفحص والتفتيش أثناء قيامه بتأدية وظيفته .

د ـ إذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات أو أي مبلغ آخر تحقق عليـــه لصندوق البلدية فيما يتعلق بأعمال مشروع الكهرباء .

المادة ٧ ـ يدفع المشترك (٥٠٠) فلس رسوماً للبلدية عن إعادة التيار الكهربائي لمنزله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لأحد الاسباب المبينة في المادة السابقة أو طلب اعادة التيار الكهربائي بعد أن الغي اشتراكه .



المادة ٨ - تستوفى أثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :

أ - ٦٠ فلساً عن كل كيلوواط من ١ - ١٠ .

ب- ٥٠ فلساً عن كل كيلوواط من ١١ فما فوق .

جـ- يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية الكهرباء (٥٠٠) فلس ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن ثمانية كيلوواط شهرياً .

د - المعابد التي تقام فيها الصلوات معفاة من أثمان الكهرباء شريطة الحصول على موافقة المجلس البلدي .

هـ - المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والتعاونية يخصم لها (٥٠٪) من اثمان مقطوعية الكهرباء .

المادة ٩ - لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس العداد إذا كان الآخر يشغل وحدة سكن منفصلة عن محل المشترك .

المادة ١٠ - لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة عن مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها أن عطلاً قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة أو أدى الى تسجيل كمية أكثر أو أقل من الكميـــة المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المماثلة سابقاً فيما اذا كان المستهلك مشتركا أو تقديراً بالنسبة لعدد اللمبات الموجودة بالمنزل وقوتها اذا لم تكن للمشترك استهلاكات سابقة ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي هذا اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١١ - يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين ملكا للبلدية وجزءاً متمماً لشبكتها .

المادة ١٢ - البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة قد تنشأ من خلل في التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الآلات او الخطوط أو في غيرها وللبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن منزل المشترك طوال المدة اللازمة لتصليحه .

المادة ١٣ - يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل المنزل وفي حالة كسر العداد أو عدم صلاحه يكون المشترك ملزماً بتغييره فوراً .

المادة ١٤ - يعتبر ما يسجلـــه العداد دليلاً كافياً على صحة كمية الكهرباء المستهلكة وإذا شك المستهلك في عدم صحة سير العداد فعليه أن يعلم البلدية خطياً بذلك وعلى موظف البلدية المسؤول القيام بفحصه بعد أن يدفع المستدعي (٢٥٠) فلساً رسوم فحص العداد ويرد هذا المبلغ اليه اذا وجد أن العداد كان غير مضبوط ولم يكن الخلل نتيجة للعبث وبعكس ذلك يصبح المبلغ واردات لصندوق البلدية .

المادة ١٥ - يعتبر مخالفاً كل من قام أو تسبب بما يلي :

أ - أتلف أو عبث بأحد لوازم الشبكة الكهربائية على اختلاف أنواعها ، أو

ب- عمل على سحب التيار الكهربائي دون أن يكون مشتركاً ، أو

جـ- عبث في التمديدات الداخلية في منزله بشكل جعل العداد لا يسجل جميع القوة المستهلكة من الكهرباء .

د - ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٦ - يلغى نظام تعليمات وتعرفة النور الكهربائي في عجلون المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٢٧) تاريخ ١٩٥٢/١١/١٦ من الجريدة الرسمية أو أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٦٠/١١/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة بهجت التلهوني	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة جميل التوتونجي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير المواصلات والانشاء والتعمير انور النشاشيبي	
وزير العدلية محمد علي الجعبري	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٠

نظام الكهرباء لبلدية الربة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

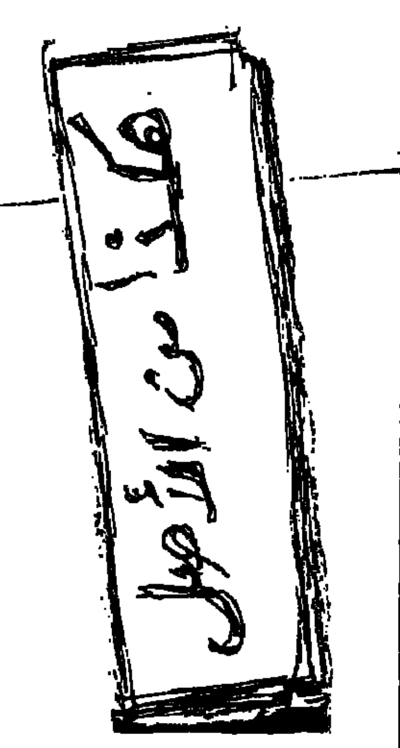
المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام الكهرباء لبلدية الربة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة « بلدية » بلدية الربة .

وتعني كلمة « المجلس » مجلس بلدية الربة .

وتعني كلمة « العداد » الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .



وتعني لفظة « المشترك » أي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخــذ التيار الكهربائي وفقاً لاحكام هذا النظام .

وتعني كلمة « التأمين » المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدماً لضمان دفع رسوم الكهرباء .

المادة ٣ ـ يتولى المجلس البلدي ادارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة الربة وضواحيها .

المادة ٤ ـ يترتب على طالب الاشتراك بالكهرباء حالما يقبل طلبه أن يوقع على العقد المنظم من المجلس والمتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه وأن يدفع جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد لكي يسجل كمشترك .

المادة ٥ ـ يتولى المشترك على نفقته :

أ ـ اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية .

ب ـ تقديم جميع ما يلزم من أدوات لربط أجهزته الخصوصية بخطوط البلدية وبحسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ ـ أ ـ تقوم البلدية بربط أجهزة كهرباء المشترك بخطوط البلدية على نفقة المشترك وعندئذ تصبح جميع أدوات واسلاك وأعمدة هذا الربط خارج العداد ملكاً للبلدية تتصرف بها كيفما شاءت ولا يحق للمشترك مطالبة البلدية بأي شيء نتيجة لذلك .

ب ـ في حالة قيام البلدية باجراء أية تمديدات على حسابها أو على حساب المشترك فانه يحق للبلدية اجراء تلك التمديدات وتركيب الاعمدة والزوايا والفناجين اللازمة لذلك على العقارات والاراضي بقصد المصلحــة العامة ، شريطة أن لا تتعارض تلك التمديدات مع الانشاءات المقامة أو التي تقام ، دون أن يكون للمالكين الحق بالمطالبة بتعويض أو المعارضة في ذلك .

جـ ـ إذا تعارضت اسلاك موصلة للتيار الكهربائي الى مشترك مع عقار أو أرض شخص آخر مجاور فان المشترك ملزم بتغيير هذه الاسلاك ونقلها الى جهة أخرى وتقديم جميع ما يلزم لذلك من أعمدة واسلاك على نفقته الخاصة .

المادة ٧ ـ لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى أي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه ولا يحق له توسيع الاشتراك بحيث يشمل أي ملك مجاور .

المادة ٨ ـ لا يجوز لغير بلدية الربة توليد القوة الكهربائية ضمن حدود بلدية الربة .

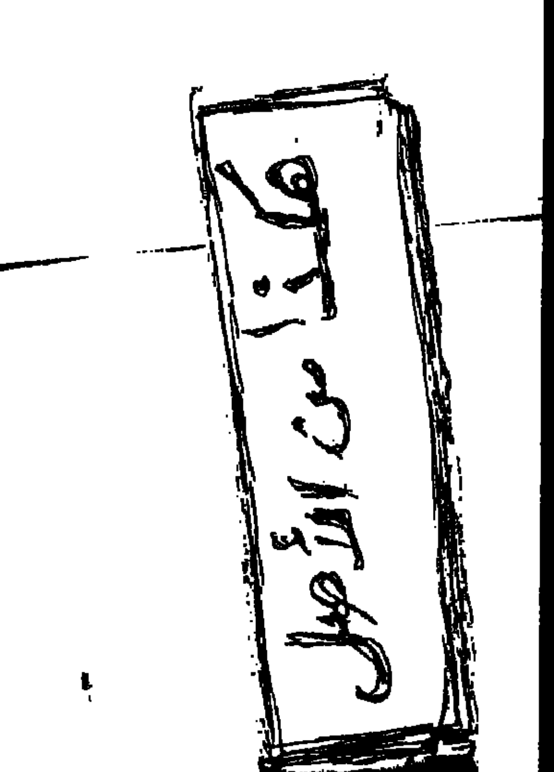
المادة ٩ ـ إذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء يسمح لطالب الاشتراك بأن يولد الكهرباء لمنفعته الخاصة بموجب الشروط التالية :

أ ـ أن لا يقيم أي مولد قبل الحصول على موافقة المجلس البلدي وبالشروط التي يراها المجلس .

ب ـ أن لا يزود غيره بالتيار الكهربائي على أي وجه كان .

جـ ـ أن يتعهد بازالة المولد عندما يتلقى اشعاراً من المجلس بأن القوة الكهربائية أصبحت متوفرة لدى البلدية وبالمستطاع تزويد محله بها وبمقتضى احكام هذا النظام أو لاية أسباب أخرى معقولــة ويراها المجلس ضرورية وإذا تقاعس عن تنفيذ طلب المجلس خلال المدة المضروبة فللمجلس الحق بازالته على نفقة صاحبه وتحصيل النفقات بالكيفية التي تحصل بها اموال البلدية .

٢



المادة ١٠ ـ يعين المجلس في قرار يتخذه تعرفة الكهرباء ومبلغ التأمين ورسوم الاشتراك وغير ذلك من النفقات ويجوز له تغيير هذه التعرفة والرسوم والمبالغ وتعديلها من وقت الى آخر .

المادة ١١ ـ يجوز للمجلس أن يعفي من رسوم الكهرباء اعفاء كلياً أو جزئياً ما يختار من أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية .

المادة ١٢ ـ حساب رسوم الكهرباء :

أ ـ تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركبه بموافقة البلدية وبحساب الكيلووات .

ب ـ اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللاً أو بأنه مكسور أو معطوب أو بأنه لا يسجل الكميــات الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو إذا قطع التيار الكهربائي لسبب وقوع عبث في العداد فان المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء على المشترك تقدر وفق ما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً ونافذاً .

جـ ـ يصدر المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن استهلاك الكهرباء في محله بموجب قيد العداد أو عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة ويجب على المشترك أن يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

د ـ يحق للبلدية تركيب عدادات مراقبة للمشتركين من وقت لآخر ويعتبر تسجيل تلك العدادات صحيحاً وقطعياً .

هـ ـ تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٣ ـ يجوز لأي موظف مفوض من المجلس أن يدخل أي عقار لفحص اجهزة الكهرباء أو لقطع التيار الكهربائي أو إعادته أو لقراءة العداد ، وذلك في أي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والساعــة الخامسة مساء ، وكل شخص يعترض أو يعيق الموظف المفوض عن القيام بواجبه يعتبر أنه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ١٤ ـ يحق للمجلس أو لرئيسه أن يأمر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك في الاحوال التالية :

أ ـ إذا تأخر المشترك عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

ب ـ إذا أجرى أي تغيير في جهاز الانارة بدون أن يحصل على موافقة المجلس .

جـ ـ إذا عارض موظف البلدية المختص في تأدية واجباته .

د ـ إذا تأخر أو امتنع عن تطبيق أية مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ ـ إذا تبين لموظف البلدية المختص أن أي تغيير أو عبث قد وقع بعداد الكهرباء أو أجهزة الكهرباء الأخرى .

المادة ١٥ ـ البلدية غير مسؤولة بأي وجه من الوجوه عن أي ضرر أو خسارة أو ازعاج قد ينشأ أو ينتج للاشخاص أو الاموال أو الأملاك أو المقتنيات مهما كان نوعها عن توريد الكهرباء أو استعمالها ، أو من جراء انقطاع أو توقف التيــار الكهربائي في الخطوط أو الآلات أو لأي سبب آخر .

المادة ١٦ ـ ان كل قائمة حساب أو مذكرة طلب أو إشعار أو اخطار أو أي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظــام بوجوب تبليغها للمشترك يعتبر أنه قد بلغ إليه تبليغاً كافيــاً إذا أرسل بالبريد العــادي أو سلم إلى المحل الذي يتعاطى فيه عمله أو إلى محل اقامته أو الصق على باب محل العمل أو السكن .

المادة ١٧ ـ كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها وغرامة اضافية قدرها ديناران عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٨ ـ يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٦٠/١١/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الداخلية	وزير المالية
بهجت التلهوني	محمد الامين الشنقيطي	فلاح المدادحه	هاشم الجيوسي

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات والانشاء والتعمير
جميل التوتونجي	وصفي ميرزا	انور النشاشيبي

وزير العدلية	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني
(•••)	يعقوب معمر	رفيق الحسيني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٠

نظام معدل لنظام المياه لبلدية عجلون

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لبلدية عجلون لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام المياه لبلدية عجلون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين إليها :

د ـ يستوفى من المدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية خمسون بالمئة (٥٠٪) من قيمة اثمان مقطوعية المياه المستهلكة فيها .

هـ ـ تعفى أماكن العبادة والمقابر من اثمان مقطوعية المياه المستهلكة فيها .

١٩٦٠/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الداخلية	وزير المالية
بهجت التلهوني	محمد الامين الشنقيطي	فلاح المدادحه	هاشم الجيوسي

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية
جميل التوتونجي	وصفي ميرزا	محمد علي الجعبري

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة والانشاء والتعمير
يعقوب معمر	رفيق الحسيني	(•••)

قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى الفقرة (ح) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ـ الموافقة على نظام رسوم المكوس لسنة ١٩٦٠ بشكله التالي :

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة ٣

من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية) .

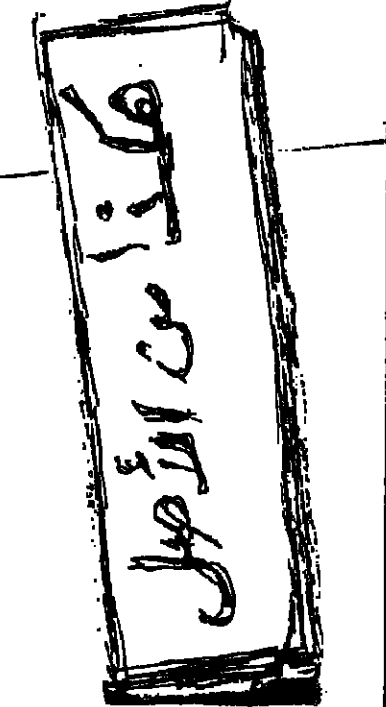
٢ ـ مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، تفرض لمصلحة الخزينة الرسوم المبينة تالياً على المنتجات النفطية التي تنتجها مصفاة البترول الأردنية :

المادة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسوم فلس
زيت الغازولين (البنزين)	اللتر	١٦،٢
زيت الكيروسين (الكاز)	اللتر	٤،٦
غاز البوتان	الكيلو غرام	١٠،٠

٣ ـ تستوفى لمنفعة البلديات الرسوم المبينة أدناه :

المادة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسوم فلس
زيت الغازولين (البنزين)	اللتر	٢
زيت الكيروسين (الكاز)	اللتر	١
غاز البوتان	الكيلو غرام	١

٤ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/١١/٢١ رقم ١٠٩٦١/١٣/١٢/٤ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما إذا كان تنفيذ اعلام الحكم الذي يصدره قاضي الصلح بتقسيم المال المشترك بمقتضى هذه الفقرة هو من اختصاص دائرة الاجراء أم أن دائرة التسجيل هي التي تنفذه دون وساطة دائرة الاجراء .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٨ الموجه لوزير العدلية وكتابه الثاني المؤرخ ١٩٦٠/١١/١٧ الموجه لرئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة الثانية من المادة السابعة المطلوب تفسيرها تنص على أنه بعد أن يتم قاضي الصلح معاملة التقسيم على النحو المبين في المادة السادسة يبلغ المعاملة النهائية إلى اصحاب العلاقة وترسل إلى دائرة التسجيل صورة مصدقـــة عن المحضر الذي ينظمه في هذا الشأن بشكل اعلام .

٢ ـ ان المادتين الثامنة والتاسعة من القانون المشار إليه تنصان على أنه إذا ظهر بنتيجة الكشف أن المحل المطلوب تقسيمه غير قابل للقسمة توضع حصة الشريك طـــالب القسمة في المزاد بين الشركاء دون غيرهم فاذا لم يتقدم أحد منهم خلال المدة المعينة لشرائها وأصر الشريك المستدعي على طلب البيع أو لم يرض ببدل المثل المقدر فيعرض جميع المحل للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الاجراء .

ومن هذه النصوص يتضح بأن دائرة الاجراء فيما يتعلق بمعاملات تقسيم الاموال غير المنقولـــة المشتركة لا تختص إلا ببيع المحل الذي يقرر قاضي الصلح أنه غير قابل للقسمة . اما تنفيذ معاملة التقسيم الذي يتم بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور فان دائرة التسجيل هي المختصة به بعد أن يرسل إليها قاضي الصلح صورة مصدقة عن محضر التقسيم بشكل اعلام وذلك دون وساطة دائرة الاجراء كما هو صريح نص العبارة الأخيرة من هذه الفقرة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦٠/١٢/١

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
مندوب وزارة المالية
(دائرة الاراضي)
محمد خشمان

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

امر دفاع رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

١ـ حرصاً على تامين السلامة العامة وبناء على توصية معالي وزير الداخلية آمر بنقل جميع مضخات المواد المشتعلة الموجودة في شارع الهاشمي سواء ما كان منها ضمن حدود بلديـــة رام‌الله أو بلدية البيرة على ان يتم نقلها خلال مـــدة اقصاها ١٩٦١/١/٣١ ، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٢ـ يحل هذا الامر محل أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٧ وتعديله بالامر الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ .

١٩٦٠/١٢/١١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على ما اقتضته مصلحة الامن وتنسيب معالي وزير الداخلية آمر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ـ الاستيلاء على قطعة الارض رقم (٢٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي مزرعة زيود وسيل حسبان على طريق ناعور ـ البحر الميت والبالغة مساحتها (٥٥٣) متراً مربعاً وما عليها من اشجار لانشاء مخفر للامن العام عليها ودفع التعويض المقدر من قبل اللجنة التي تألفت لهذه الغاية الى اصحابها .

١٩٦٠/١٢/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

أمر دفاع رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

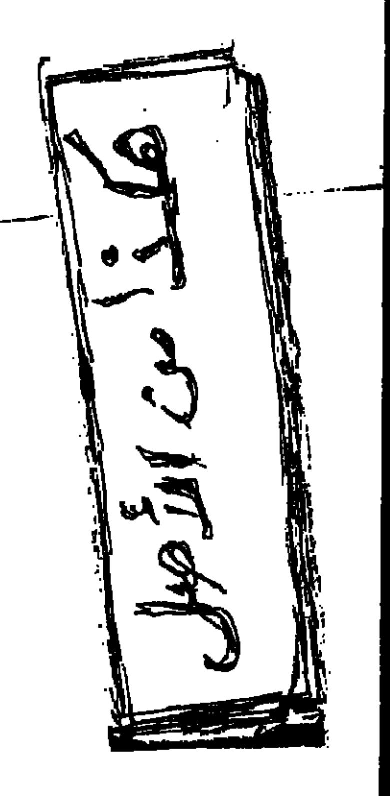
صادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

١ ـ تعدل المادة الثانية من أمر الدفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ المنشور في العدد (١٥١٧) من الجريدة الرسمية حسبما عدل بالامر رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠ باضافة العبارة التالية إلى آخرها :
(ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا صادق عليها الوزير) .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٠/١٢/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



أمر دفاع رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

نظراً لحاجة القوات المسلحة الى المغارتين الواقعتين في منطقة الشيخ جراح بالقدس العائدتين للمدعوين رباح وابراهيم مكة واللتين يقطن إحداهما المدعو ابراهيم المهلوس والثانية خليل قطينة ، وتأميناً للمصلحة العامة ، آمر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ـ باخلاء المغارتين المذكورتين لاستعمال القوات المسلحة مقابل أجرة معقولة .

١٩٦٠/١٢/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

أمر دفاع رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد أسعار المنتجات النفطية التالية كمـا مبين إزاءها :

المـادة	وحدة البيع	السعر في كافة مراكز التوزيع في المملكة		السعر من المصفاة	
		فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالون	٦٣٠			
الكاز	٤ جالون	٣٣٠			
السولار	طن متري	٤٠٠	١٨		
السولار	٤ جالون	٢٨٠			
الفيول أويل	الطن			٣٠٠	٧
الاسفلت	الطن			٠٠٠	١٨

٢ ـ يكون سعر السولار في العقبة (١٦) ديناراً و ٤٠٠ فلس والأربعة جالونات (٢٥٠) فلساً .
٣ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١/١ .
٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
٥ ـ يلغى أي أمر سابق صادر بهذا الخصوص .

١٩٦٠/١٢/١٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

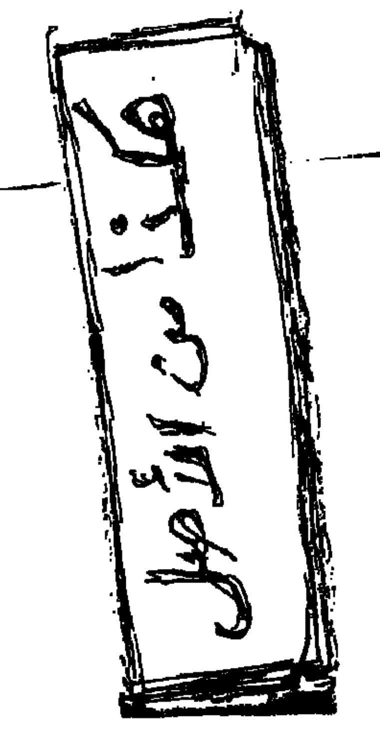
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١١ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اعفاء ما تستورده شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة من المواد الخام والمواد الكيماوية اللازمة من اجل الانتاج ، على أن يتم ذلك بتوصية من وزارة الاقتصاد وموافقة وزارة المالية (الجمارك) ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها .
٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي



قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمـــارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ يعمل بالقرار المتعلق بتعديل التعريفة الجمركية فيما يختص بالبند (١٠/٢٧ د) المنشور في العدد (١٥٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٠ اعتباراً من ١٩٦١/١/١ وليس من تاريخ نشره كما ذكر .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي